تقرير خاص بإجراءات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
في علاقة بملف القناة التلفزية الخاصة "حنبعل"

القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" هي قناة يتم استغلالها بواسطة شركة "توني ميديا" ذات المسؤولية المحدودة، بموجب اتفاقية أبرمت في 13 فيفري 2004 بين الدولة التونسية والسيد العربي نصرة لمدة عشر سنوات. وبالرغم من انتهاء العمل بالاتفاقية الأصلية لرخصتها منذ 13 فيفري 2014، فإن مماطلة القناة في استكمال إجراءات تسوية وضعيتها القانونية لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تواصل لأكثر من 6 سنوات، رغم المراسلات والاجتماعات والتنابيه المتعددة والتي بلغت في مجملها احدى عشر (11) مراسلة لمطالبة القناة بتسوية وضعيتها القانونية والمالية، وست (06) دعوات إلى جلسات استماع تم عقد أربعة منها مع الممثل القانوني للقناة مقابل التخلف عن الحضور في جلستين، وخمسة (05) تنابيه للقناة لنفس الغرض.

وبعد استنفاذ جميع المحاولات التي حرصت الهيئة من خلالها على استمرار هذا المرفق والحفاظ على مواطن الشغل فيه، اتخذ مجلس الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2020 قرارا يقضي بإيقاف إجراءات تسوية وضعية القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية للشركة المستغلة لها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 4 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية.

ويذكر أيضا أنه تم، بتاريخ 15 نوفمبر 2013، التفويت في 90% من رأس مال شركة "توني ميديا" المستغلة للقناة لفائدة مجموعة من الشركاء من بينهم شركات أجنبية غير مقيمة، وذلك دون الحصول على الموافقة المسبقة للدولة طبقا لأحكام الفصل 32 من اتفاقية الرخصة الأصلية المذكورة أعلاه، ودون الحصول على الإذن المسبق من الهيئة طبقا لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، باعتبار ان نشاط الهيئة انطلق فعليا قبل تاريخ تلك الإحالة، ورغم نشر الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013 على موقعها الإلكتروني بلاغا تعلم فيه جميع القنوات ومعاقديهم أن إحالة الإجازات المتعلقة بالبث يخضع للموافقة المسبقة للهيئة. وبناء عليه راسلت الهيئة القناة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 للمطالبة بمدها بالوثائق المتعلقة بعملية التفويت المذكورة.

إضافة إلى أنه تبين، وفق التركيبة الجديدة للمساهمين في رأس مال شركة "توني ميديا" المستغلة للقناة، امتلاك الشريك الاجنبي لأكبر نسبة من رأسمالها.

وفي ما يلي مختلف الإجراءات التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في علاقة بملف القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" وتفاصيل وضعيتها القانونية:

- منذ تركيزها في 03 ماي 2013 وتطبيقا لأحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري الذي ينص أنه: "يتعيّن على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا، تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره"، عملت الهيئة على تسوية وضعية منشآت الاتصال السمعي والبصري التي تبث بموجب رخص سابقة لسنة 2011 وذلك من خلال إصدار البلاغ الأول المؤرخ في 9 جويلية 2013 دعت فيه القنوات المذكورة إلى تقديم طلب التسوية في اجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ البلاغ، تلاه إصدار البلاغ الثاني المؤرخ في 07 أوت 2013 للتمديد في أجل تقديم ملفات التسوية إلى غاية 10 سبتمبر 2013،

- وبعد صدور كراسات الشروط، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 19 جوان 2014 بلاغا أعلنت فيه عن فتح باب الترشح للحصول على إجازة استغلال قناة إذاعية او تلفزية وعن قبول ملفات الترشح في أجل أقصاه ثلاثون يوما بداية من تاريخ 23 جوان 2014، (وهو بلاغ عام يتعلق بكل مطالب الإجازات)

- ثم بتاريخ 16 جويلية 2014 أصدرت الهيئة بلاغا لحث المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها من تاريخ 16 جويلية 2014 الى 16 أوت 2014،

- كما أعلنت في البلاغ المنشور بتاريخ 2 سبتمبر 2014 أنه بالنسبة للمنشآت المستفيدة من تراخيص قبل جانفي 2011 والتي لم تتقدم بملفات لتسوية وضعيتها في المواعيد التي ضبطتها الهيئة وأعلنت عنها في بلاغات سابقة، قرر مجلس الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهها،

- واصدرت الهيئة أيضا بلاغا ثانيا بتاريخ 09 سبتمبر 2014 أعلنت من خلاله عن فتح الآجال من جديد لمن لم يتقدم بمطلب التسوية لقبول ملفه بداية من تاريخ 10 سبتمبر 2014 الى تاريخ 17 سبتمبر 2014،

- ونتيجة تخلف عديد القنوات المشمولة بالتسوية عن تقديم ملفاتها على معنى الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، أصدرت الهيئة البلاغ المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 دعت فيه جميع الإذاعات والتلفزات التي تبث بطريقة غير قانونية والتي من ضمنها قناة "حنبعل" إلى التوقف عن البث تلقائيا قبل تاريخ 28 سبتمبر 2014 وذلك حتى لا تقع تحت طائلة أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

- واصلت الهيئة سعيها في إطار وظيفتها التعديلية لتطبيق مقتضيات القانون وذكّرت في بلاغها الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 2014 المنشآت المشمولة بحالات التسوية بضرورة تقديم مطلب في الغرض إلى حد 13 اكتوبر 2014 وهو آخر اجل لتقديم الملفات،

- في مرحلة أولى امتنعت قناة "حنبعل" عن تقديم ملفها لتسوية وضعيتها في الآجال القانونية ووفق الإجراءات الواردة في النصوص المنطبقة بالرغم من البلاغات المتكررة الصادرة عن الهيئة ورغم التمديد في الآجال لثلاث مرات منذ 23 جوان 2014 ورغم انتهاء العمل بالاتفاقية الاصلية منذ تاريخ 13 فيفري 2014، وهو ما أدى إلى اتخاذ قرار بتسليط خطية مالية عليها طبقا لأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 نتيجة استمرارها في ممارسة نشاطات بث دون إجازة، وتم نشره في البلاغ الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014،

- وفي مرحلة ثانية وبتاريخ 13 أكتوبر 2014 قدم الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة "حنبعل" طلب "تجديد إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية"، فتبين أن الملف المرفق به غير مستوف لجميع الوثائق والشروط المطلوبة خاصة منها تلك المتعلقة بالشكل القانوني للشركة المستغلة للقناة وفق مقتضيات الفصل 4 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة والذي ينص في فقرته الثالثة على أنه: "يشترط أن تكون الشركة خفية الاسم، وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات التلفزية الجامعة منها والمختصة، سواء كانت وطنية او جهوية أو محلية"،

- طالبت الهيئة الممثل القانوني للقناة باستكمال الملف وبمدّها بما يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير صبغة الشركة المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم وبتحيين ملفها المالي، وتم توجيه عديد المراسلات في الغرض مؤرخة كالتالي:

- ✓ 12 جانفي 2015
- ✓ 10 أكتوبر 2016
- ✓ 20 ديسمبر 2016
- ✓ 06 مارس 2017
- ✓ 06 جوان 2017

- تعهّد الممثل القانوني للقناة، جوابا على المراسلات الموجهة اليه، بإتمام اجراءات التسوية في أقرب الآجال بموجب المراسلات الواردة على الهيئة كما يلي:

✓ بتاريخ 31 اكتوبر 2016 تعهد بتوفير الوثائق المطلوبة لتسوية وضعية القناة في أقرب الآجال،

✓ بتاريخ 29 ديسمبر 2016 أعلم الهيئة بان الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة على تغيير الشكل القانوني لشركة "توني ميديا" ستنعقد يوم 20 جانفي 2017 وتعهد بمد الهيئة بنسخة قانونية من محضر الجلسة المذكورة وبالقوائم المالية للشركة في اجل أقصاه نهاية شهر فيفري 2017،

✓ بتاريخ 06 مارس 2017 أعلم الهيئة بأنه تم تأخير الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى يوم09 مارس2017. وتعهد بالإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة بما فيها القوائم المالية للقناة في أجل لا يتعدى موفى شهر مارس 2017،

✓ بتاريخ 17 مارس 2017 تعهد بمد الهيئة بالوثائق اللازمة فور اتمام الاجراءات القانونية،

✓ بتاريخ 03 جويلية 2017 تمّت إفادة الهيئة بأنّه بصدد إتمام إجراءات تغيير الصبغة القانونية للشركة دون تحديد أجل معيّن لإنهائها.

- وأمام عدم التزام الممثل القانوني لقناة "حنبعل" بتعهداته وجهت إليه الهيئة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 تنبيها لمطالبته بتسوية الوضعية القانونية للشركة وذلك بتغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما،

- لم يمتثل الممثل القانوني للقناة لتنبيه الهيئة فتم إعلامه بالمخالفة المنسوبة اليها بتاريخ 02 أكتوبر 2017 مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل خمسة عشر يوما استنادا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116،

- لم يتضمن جواب الممثل القانوني للقناة، الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، (بعد اطلاعه على ملف المخالفة بتاريخ 03 أكتوبر 2017) ما يفيد إتمام متطلبات تسوية الوضعية القانونية للقناة،

- نظرا لعدم التزام الممثل القانوني للقناة بتغيير شكل شركة "توني ميديا" قامت الهيئة بمراسلته بتاريخ 16 نوفمبر 2017 وامهاله أجلا أقصاه 30 نوفمبر 2017 لإتمام الإجراءات اللازمة،

- وبموجب مراسلة صادرة في 23 نوفمبر 2017 وأخرى صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2017، جددت الهيئة مطالبة القناة بتحيين ملفها المالي،

- لم يمتثل الممثل القانوني للقناة، رغم انقضاء فترة الإمهال، فاتخذ مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2018 قرارا يقضي بالإذن بنشر التنبيه المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 بالصحف وتم نشره بتاريخ 18 جانفي 2018 استنادا لمقتضيات الفصل 29 من المرسوم عدد 116،

- برّر الممثل القانوني للقناة (جوابا على التنبيه الصادر عن الهيئة) في مراسلته مؤرخة في 23 جانفي 2018، تأخر عملية تغيير الصبغة القانونية للشركة بالصعوبات المالية التي تمرّ بها وأدلى بملحق الاتفاقية الأصلية وبنسخة من وثيقة دين متخلد بذمة الشركة لفائدة القباضة المالية بعنوان ضريبة سنوية فرضتها الدولة على القناة بموجب ملحق الاتفاقية الأصلية المبرمة بين الدولة التونسية والسيد عربي نصرة في 13 فيفري 2004،

- تمّ بتاريخ 15 أوت 2018 عقد جلسة استماع الى الممثل القانوني للقناة لتقديم توضيح حول الوضعية المالية والقانونية للشركة المستغلة للقناة،

- وجهت الهيئة مراسلتين بتاريخي 16 و27 أوت 2018 الى المساهمين في رأس مال شركة "توني ميديا" المستغلة للقناة لتدارس وضع القناة لكنهم لم يحضروا في الموعد المحدد،

- وجهت الهيئة بتاريخ 26 اكتوبر 2018 مراسلة إلى الممثل القانوني للقناة لمطالبته بالإدلاء بما يفيد تسوية وضعية القناة،

- وردا على طلب الهيئة، برّر الممثل القانوني للقناة في مراسلة مؤرخة في 19 نوفمبر 2018 أن تأخر عملية تغيير الصبغة القانونية للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم مردّه الديون المتخلدة بذمتها لفائدة القباضة المالية وأنه بسبب هذه الديون ترفض القباضة المالية تمكينه من سجل تجاري محين، وأنه لا يمكنه الإدلاء بالقوائم المالية المطلوبة للثلاث سنوات الأخيرة اي السنوات 2015-2016-2017،

- مكنت الهيئة الممثل القانوني للقناة من مهلة بثلاثة أسابيع للإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية القانونية للشركة بموجب المراسلة الموجهة إليه بتاريخ 07 ديسمبر 2018 على اعتبار أن:

- الإجراءات القانونية المتبعة لتغيير الصبغة القانونية للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم تقتضي تطبيق احكام الفصل 144 من مجلة الشركات التجارية من ذلك عرض تقرير خاص يعده خبير محاسب او محاسب حول وضعية الشركة قبل التداول في تغيير شكل الشركة وهو ما لم يقع الاشارة إليه بمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 09 مارس 2017 المقدم من الممثل القانوني الى الهيئة والمسجل بالقباضة المالية والذي تضمن المصادقة على تغيير شكل الشركة ، علاوة على ان قاضي السجل التجاري هو الذي يصدر قرارات تحيين معطيات السجل التجاري وذلك على ضوء المؤيدات المدلى بها والإجراءات القانونية الضرورية،

- القوائم المالية المطلوب الادلاء بها متعلقة بسنوات سابقة لعملية التغيير في شكل الشركة ويمكن انجازها من قبل الخبير المحاسب ولا مجال للتحجج بشأنها بالديون المتخلدة بذمة الشركة لفائدة القباضة المالية او بمسالة تغيير شكل الشركة،

- تولت الهيئة بتاريخ 13 مارس 2019 عقد لقاء جمع اعضاء مجلس الهيئة بالممثل القانوني للقناة وبالشركاء الاجانب المساهمين في شركة "توني ميديا" لتدارس وضعية القناة وتعهد خلالها الممثل القانوني بالتسريع في إجراءات التسوية،

- وجهت الهيئة مراسلة، بتاريخ 23 أفريل 2019، لمطالبة الممثل القانوني للقناة بمدها بمآل تسوية وضعية القناة ومكنته مجددا من مهلة بثلاثة أسابيع،

- تم بتاريخ 17 جوان 2019 عقد جلسة استماع للممثل القانوني للقناة بخصوص تقدم إجراءات التسوية،

- وردت، بتاريخ 28 جوان 2019، مراسلة من القناة تتضمن إعلاما بتقديم دعوى تجاوز سلطة لإلغاء الاتاوة السنوية التقديرية الواقع إحداثها بمقتضى الفصل 28 جديد من ملحق الاتفاقية المبرم بين الطاعنة والدولة التونسية،

- وجهيت الهيئة مراسلتين إلى الممثل القانوني للقناة بتاريخ 21 أوت 2019 وبتاريخ 11 ماي 2020 لمطالبته بمآل إجراءات التسوية،

- وجوابا على طلبات الهيئة، تمسك الممثل القانوني للقناة في مراسلتين واردتين بتاريخي 30 أوت 2019 و17 جوان 2020 بأن تسوية وضعية الشركة المستغلة للقناة مرتبطة بمال دعوى تجاوز السلطة المذكورة أعلاه،

- وجهت الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2020 الى الممثل القانوني للقناة تنبيها بضرورة تسوية الوضعية القانونية لشركة "توني ميديا" المستغلة للقناة والإدلاء بما يفيد تغيير شكلها القانوني، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه اليه كما تم في إطاره تذكير القناة بمختلف المراحل والإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحثها على تسوية وضعيتها،

- لم يتم الامتثال للتنبيه المذكور ولم يتم احترام مختلف البلاغات والتنابيه الصادرة عن الهيئة والمتعلقة باستكمال الملف القانوني،

وإضافة إلى كل هذه المماطلة في تغيير الشكل القانوني لشركة "توني ميديا" وعدم الحرص على إيجاد الحلول الجدية وفق ما هو متاح قانونا لإنقاذها والاكتفاء بالتعلل في كل مناسبة تطالب فيها الهيئة بمآل التسوية بكونها تمر بصعوبات مالية، فإن القناة لم تلتزم بالأحكام المتعلقة بالشفافية المالية الواردة بكراس الشروط ولم تمتثل لطلبات الهيئة المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة المستغلة للقناة، وامتنعت عن مد الهيئة بالقوائم المالية للشركة للسنوات 2016 و2017 و2018 و2019 وبمصادر التمويلات ومداخيل الإشهار وغيرها (رغم توجيه الهيئة لمراسلات وتنابيه في الغرض بتاريخ 26 ديسمبر 2017 و22جانفي 2019 و11 مارس 2020)، مع الإصرار على ربط المسألة بالإتاوة المفروضة على القناة، والحال أنه لا مجال للتحجج بمديونية الشركة لإعاقة

أعمال الرقابة المالية وخرق قواعد الشفافية، خاصة وأن الإعداد الدوري للقوائم المالية والدعوة للجلسات العامة السنوية للمصادقة عليها ومسك محاسبة دقيقة واجب مستقل بذاته يفرضه القانون ويترتب عن إهماله عقوبات جزائية.

ونتيجة لمسار المماطلة الذي امتد لأكثر من ست سنوات، اتخذ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2020 قرارا يقضي بإيقاف إجراءات تسوية وضعية القناة التلفزية الخاصة "حنبعل" لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية للشركة المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه النصوص الجاري بها العمل،

وترتيبا على ذلك واعتبارا لكون قناة "حنبعل" في حالة بث دون إجازة، وجهت إليها الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر 2020 مراسلة تدعوها فيها إلى التوقف الفوري عن البث حتى لا تضطر الى اتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة،

وبتاريخ 19 أكتوبر 2020، قدم الممثل القانوني لقناة "حنبعل" للهيئة طلب مراجعة القرار القاضي بإيقاف إجراءات التسوية. واعتبارا لأن القناة لم تقدم أي معطيات جديدة تفيد التقدم في إجراءات التسوية، فقد قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 2020 رفض الطلب والإبقاء على القرار المتعلق بإيقاف إجراءات تسوية الوضعية القانونية للقناة التلفزية الخاصة "حنبعل" بناء على بقاء مبررات وأسانيد إيقاف إجراءات التسوية قائمة.

وعليه تكون قناة "حنبعل" في وضعية بث دون إجازة على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وجدد مجلس الهيئة دعوتها للتوقف الفوري عن البث.